

ان ان يعنى القاضى بالمرقوب بينهما اطلاق الولى فبقر بينهما وبين اولي  
عقد النكاح ان نشأت وحيثما علم ان القرض على واية للسفر فالعمل بها باعثة  
الثاقب احسن والله اعلم **س** في بيعة ناهز من البلية ولا عصية فاعلم  
هل يلزم تزويجها بمهر المثل من مهر المثل من مهر المثل من مهر المثل من مهر المثل  
الزوج لزوجها المثل والاراد وبالجملة مهرها لم كبير ذلك ويمنع من تزويجها  
تم لاي ان تزويجها وادعى مذهب على زوج الا رجاء عند الحنفية وهو المالك  
واضا اما في المثل فلا قابل كالمشقة في النكاح من سائر اعيان فان تزويجها  
وكذا في النكاح بالمال والمثل الميراثا بالكلية بل عند المالكية والسوية بلعقد النكاح  
من الشير الذي يزوج مذهب ذلك فانه قائم بنته فهو غير منكها كالمعنى  
**س** من طرفين من فضاة المشقة استحسن عن تزويج الالة لا باعثة  
العاقرة حيث لا اول ولد ولا مستقبلة الالة الزوج فاستحسن ولا في النكاح  
عند الشافعية ولا يصح عند من غير الالة والميراث تزويج دون مهر المثل وقد  
استكملت المسئلة وراودا الاختيار عند تزويجها لا يسيل اليه **ح**  
يا حسن الافر اولادها وان لم لها من الاحوال ومن حوى حصيل المكال  
مع زوج يجعل من مائة قد وصل للكتب باذ الفضل وفيما اذا عقد غير العدة  
وعقد غير الالة والميراث في قولنا ان امام العلماء ان الزوج المستأنف لم يسلع  
غيرها هذا في المثل وفي غيره النكاح للمثل وعقد الزوج مع نكاح  
في المثل ليس له مهر من غير ان يصادق باطلا يتعدى النكاح بالفضاء  
في مهر النكاح بانفاق وعقد الزوج باليسية حتى التصدق باليسية  
كأن الميراث من زوج الا رجاء ولكن بتزويج الالة اقاله لان اذ اما وحده  
اوليها علم ان يعقد وعند بعض الفقهاء بطلان ان كان نقضا فالحق يقبل  
فالحلية الزوج مرة بلا مهر وفرض المثل قد لا يلا حتى يصير مالا بقبول  
بمهر مثل زوج النكاح وهذه مفكرة مشهوره وفي نكاح كسنا من تزويج  
هذا وقد روي ابن ثابت امر النكاح للذليل الثابت فالدقة قلده المسلمة  
من على ما يقفه الملامه وادعوى امر على العياد الالة الوسخ على المراه  
هذا ولا من هذا النكاح لهما في حال النكاح الاحصان فانه يسقطها بالزوجه  
كما حلا عنهم شذوذ بالفقرة ما روي عن الذين يرجحوا انتم بالحق فاعرف من هذا  
تولى بعد النكاح بالفساق اي بعد الولاية الفساق فيه حذفت الموصوف  
واقعا الصفة وقيل فالله الالة مستل حذوف ان يعقد وما انه واوليها  
وجه والمقصود للاطلاع كالتعقد وقوله فالحل في معناه ما صرح به  
على ان اباة الاختيار في الالة والميراث يعقد النكاح من تزويج مرة بمهر مرة لا يهر

منه

بعض النكاح يقين لانهم المستقر بما يقع دون مهر المثل فيكون الملاك  
ومع غيرها يقع بمهر المثل لا محالة فيصير قطعها والله اعلم **س** في  
امرأة فبسط وكلف جلا اعتبارا في تزويجها من رجل فقصر الكراع من  
سقطها لعل لخبثها اشتقها الاعتراض فيجعل الزوج مهر المثل وان  
استه يفرض بها **ح** في الالة ان يقرب بين اخوته وبين الزوج  
ان لم يكن مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التفرقة من مهر مثلها  
والاراد حتى الفقه عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل امر بوقت  
بعد الجواز فليها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا يتأخرها المالك  
اما الجواز للمهر المثل فاستقيم حليلته ولا يقرب بينه وبينها ويسلم لها المسمى  
بالدخول وهذه الفقرة مما احتج القضا القاضى والله اعلم **س**  
فيما اذا شهدت على جوار البلية في نكاح غير الالة والميراث وقد  
لوعها لم تقدم على القاضى هل تستحقها اهرام **ح** لا يصح  
انتهى ما يمكنه من نفسها كاقب الشفعة والله اعلم **س**  
**في نكاح المصون** سلق في نكاح امراه تزويجها  
مهر طاقم قال الرجل امر بطلب تزويجها فلو لم يهر اذا تزويج  
بمهرها **ح** لا يحسن لانه لم يزوج بل تزويج الزوج فمضى ولا  
شك ولا في هذه فاذا اجاز بالنعول بالنعول لا يحسن والاجاز بالنعول  
كان بعث اليها شيئا من المهر وان قل او يقبلها او لم يهر شيئا  
واحد ولا شوية في قولنا اهرام الماسر سلك واخذت بمهرها نص  
عليه في الحيف فكل اجازة بالنعول فلا يحسن والله اعلم **س**  
ما اذا تصبر بغير رضاي تزويج استه القاصره من الموصى فقبل الموصى  
الوصية لانه لا يسه بعد موت الموصى وانتهت وصيته لانه حاكم شرعي حتى  
يرجعها وحكمها ونفذه حكمه فهل يحق وهل حكم الحاكم المفضل صح رافع  
المخادع ام لا وهل الموصى تزويجها من غير رضاه الموصى ام لا **ح**  
تم هو صح رافع المخادع او صح غير مخالفة للكاتب والسنة والاجرام  
ولم يرضى تزويجها او لها الهرة والله اعلم **س** في رجل خطبت  
امرأته السكران البقرة فمهرها مهر بعد ان اجاز الا في الخطبة  
فانتم عن العقد حتى يزوج جميع المهر فعقد فمضى في غير اذ فيها  
واذ به وغاب الا في فصلها ان احال زوجها من مذهبك من نفسها  
سواء علمت بغير ان تزويج فمضى منها الحكم **ح** ان اجازت  
نكاح المصون المذون اجاز وصار كما قاله من استأذنه وان تزويج